

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196893

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196893-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين 2023/09/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...
الدكتور/...
الأستاذ/...
رئيساً
عضواً
عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/05/14م، من/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-165515) الصادر في الدعوى رقم (Z-165515-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
رفض اعتراض المدعية/... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (صناديق استثمار لعام 2019م) بأن الهدف من الاستثمار في صندوق... هو الاحتفاظ وعدم الصرف منه إلا في الحالات الضرورية الخاصة بمكافآت نهاية ترك الخدمة، وأوضح بأن الشركة تقوم بالاستثمار في الصندوق كأصل قنية وليس للمتاجرة حيث أن مبلغ الاستثمار مقابل لمخصص مكافأة ترك الخدمة للعاملين بالشركة حسب معيار المحاسبة الدولي رقم (19) والمتعلق بمنافع الموظفين، حيث يتولى صندوق الاستثمار دفع المبالغ المستحقة للعاملين ودفع قيمة المنافع التي ستقدم لهم مستقبلاً ويضمن صاحب العمل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196893

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-196893-2023)

استثمارات الصندوق والمخاطر الاكتوارية، كما أن مخصص مكافأة ترك الخدمة خاضع للزكاة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/08/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (صناديق استثمار لعام 2019م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهدف من الاستثمار في صندوق ... هو الاحتفاظ وعدم الصرف منه إلا في الحالات الضرورية الخاصة بمكافآت نهاية ترك الخدمة، وأوضح بأن الشركة تقوم بالاستثمار في الصندوق كأصل قنية وليس للمتاجرة. وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أن: "يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: "الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة". وبناءً على ما تقدّم، اتضح أن الخلاف بين الطرفين يتمثل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196893

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196893-2023)

في مطالبة المكلف بحسم الاستثمار في صندوق ... حيث يدعي أن الاستثمار محل النزاع بغرض القنية وليس المتاجرة و أن مبلغ الاستثمار يقابله مخصص مكافأة ترك الخدمة، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه؛ وحيث إن الأصل في طبيعة الاستثمار في تلك الصناديق هو المتاجرة فيها من قبل من يتولى إدارة ذلك الصندوق عن طريق تقليب الأموال المكتتب فيها في تلك الصناديق من المستثمرين بالتجار في البضائع وبيع وشراء الأوراق المالية أو المضاربة في شراء العملات وبيعها إلخ...، بالتالي فإن المكلف يدخل باشتراكه في ذلك الصندوق وهو يعلم أن المتاجرة على ذلك النحو هو طبيعة نشاط تلك الصناديق، وبالتالي لا تكون نية الاقتناء هي المستصبة، وبذلك لا يكون الاشتراك في تلك الصناديق سوى ضرباً من ضروب المتاجرة وتقليباً للأموال المدفوعة بالبيع والشراء لما تتجه إرادة الصندوق للتجار فيه، وعليه فإن الأموال المعدة للاستثمار فيه تكون من عروض التجارة التي لا يصح حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف، أما بشأن ما أثاره المكلف من أن مبلغ الاستثمار يقابله مخصص مكافأة نهاية الخدمة ومنعاً للوقوع في الثني فقد تم التحقق من المستندات المقدمة والمتمثلة في قرار الشركاء الذي قضى باستثمار مكافأة نهاية الخدمة في صندوق ... بهدف استثمار المخصص وتنميته، كما قدم القيود المستخرجة من النظام لحساب مكافأة نهاية الخدمة و حساب صندوق ... ، وعليه وحيث ثبت صحة ما يدعيه المكلف من مقابلة مخصص مكافأة نهاية الخدمة للاستثمار، وحيث إن مخصص مكافأة نهاية الخدمة مضاف للوعاء، ومنعاً للثني، وحرصاً على موازنة الوعاء الزكوي، وحيث لا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من عدم صحة قبول أي مستند لم يقدم للهيئة عند إجراء الربط، حيث يحق للمكلف تقديم ما يثبت دعواه في أي مرحلة من مراحل التقاضي استناداً إلى المادة (23) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن الهيئة لم تقدم ما يطعن بما قدم المكلف من مستندات تثبت دعواه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بـ (صناديق استثمار لعام 2019م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196893

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196893-2023)

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... ، سجل تجاري (...) ، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-165515) الصادر في الدعوى رقم (Z-165515-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (موجودات مالية متاحة للبيع (الاستثمار في صندوق ...) لعام 2019م).
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.